

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

22 - كتاب المساقاة

الدرس الثالث عشر: من كتاب المساقاة من صحيح الإمام مسلم

22 - كتاب المساقاة

10 - باب الأهر يقتل الكلاب، وبيان نسخته، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك

43 - (1570) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ»

44 - (1570) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَاهَةَ، حَدَّثَنَا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل»

45 - (1570) وَحَدَّثَنِي حميد بن مسعدة، حَدَّثَنَا بشر يعني ابن الفضل، حَدَّثَنَا إسماعيل وهو ابن أمية، عن نافع، عن عبد الله، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب، فننبعث في المدينة وأطرافها فلا ندع كلباً إلا قتلناه، حتى إذا لقتل كلب الهريّة من أهل البادية يتبعها»

46 - (1571) حَدَّثَنَا يحيى بن يحيى، أخبرنا حهاد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية»، فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: «أو كلب زرع»، فقال ابن عمر: «إن لأبي هريرة زرعاً»

47 - (1572) حَدَّثَنَا محمد بن أحمد بن أبي خلف، حَدَّثَنَا روح، حَدَّثَنِي إسحاق بن منصور، أخبرنا روح بن عباد، حَدَّثَنَا ابن جريح، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين، فإنه شيطان»

48 - (1573) حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا شعبة، عن أبي التياح، سمع مطرف بن عبد الله، عن ابن المغفل، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال: «ها بالهم وبال الكلاب»، ثم رخص في كلب الصيد، وكتب الغنم

49 - (1573) وَحَدَّثَنِي يحيى بن حبيب، حَدَّثَنَا خالد يعني ابن الحارث، حَدَّثَنِي محمد بن حاتم، حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد، حَدَّثَنِي محمد بن الوليد، حَدَّثَنَا محمد بن جعفر، حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا النضر، حَدَّثَنَا محمد بن الهيثم، حَدَّثَنَا وهب بن جريح، كلهم عن شعبة بهذا الإسناد، وقال ابن حاتم في حديثه: عن يحيى، ورخص في كلب الغنم، والصيد، والزرع

50 - (1574) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ هَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارًّا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»

51 - (1574) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نَهِيرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ هَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»

52 - (1574) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حَجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ، أَوْ هَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»

53 - (1574) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حَجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ هَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»

54 - (1574) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ ضَارٍّ، أَوْ هَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ

ليلة الاثنين 21 ذو القعدة 1443 هجرية

مسجد إبراهيم شحوح سيئون

